يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الارتباط الوثيق بين القرآن والسنّة في التفسير والتشريع «دراسة تحليلية»	م. د. نعمه جابر محمد	٨
٢	مفهوم الحب والموت في شعرديك الجن دراسة اسلوبية	م.د.قحطان جاري عليوي	٢٤
٣	أهمية المهر في الزواج عند العرب قبل الاسلام	م. د. مروان جمهور محمود	٤٢
٤	«رؤى ومواقف» نظرات في رؤى السيد علي السيستاني(دام ظله)	م. د. تماضر محمد مؤنس	٥٤
٥	أثر التدريس بطريقة الأسئلة وفقاً لبرنامج«Wooclap»على تحصيل طلاب الصف الرابع العلميفي مادة الفيزياء ومهاراتهم التقنية	م. د. حيدر ناصر مظلوم	٦٦
٦	الزراعة في اليمن من خلال كتاب ملح الملاحة في معرفة الفلاحة عمر بن يوسف بن رسول «ت:٦٩٦هـ/١٢٩٥م»	م. د. سحر حسن عبد	٩٠
٧	الأوضاع الاجتماعية والثقافية للمرأة الإيرانية ١٩١١ – ١٩٢٥	م.د.صادق فاضل زغير	١٠٨
٨	أثر إستراتيجية اللون، الرمز، الصورة في تحصيل تلامذة الصف الرابع الابتدائي في مادة قواعد اللغة العربية	م. د. طارق حسين طارش	١٢٢
٩	الأدب المقارن بين المقارنة والتطبيق	م. د. عبد الرحمن أحمد عيدان	١٣٤
١٠	الانحرافُ العقديُّ في كتاب قلق في العقيدة للكاتب سعيد ناشيد	م. د. عزت حسين علي	١٤٦
١١	الأبعاد الشخصية في رواية الإسكندرية في غيمة	م. د. علي صكبان سنيح	١٥٦
١٢	اَلْدِمَاجُ الشَّرِكَاتِ مُتَعَدِّدَةِ الْجِنْسِيَّاتِ وَآثَارُهُ الْقَانُونِيَّةُ	م. د. علي نعيم علي	١٦٦
١٣	التهديد الاجتماعي وعلاقته بالتعصب لدى موظفي الدولة	م. د. كاظم شنون كاظم	١٨٢
١٤	البربر واستقبالهم الاسلام «مقال مراجعة»	م. د. محمد أحمد موسى	١٩٦
١٥	اَلْمَسْؤُولِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ لِمَوْرِدِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتْ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ وَاللُّبْنَانِيِّ	م. د. محمد رضا فلاح حسن	٢٠٢
١٦	السياق غير اللغوي وأثره الدلالي في تفسير الأمثل «سورة التوبة اختياراً»	م. د. محمد مصطفى هجر	٢٢٠
١٧	فاعلية تصميم تعليمي على وفق نظرية الحافز في مهارات التفكير المكانيلدى طلاب الصف الثاني المتوسط	م. د. عز الدين علي جبر م. د. محمد هاشم محمد	٢٣٢
١٨	مقاربة موضوعية للقصائد التي تجسّد فناء الدنيا في ديوان«القصائد الدينية،الإلهيات»لشاعرعبد العزيز سمين البياتي	م. د. مرتضى حيدر عزت	٢٤٦
١٩	السياق غير اللغوي وأثره الدلالي في تفسير الأمثل «سورة التوبة اختياراً»	م. د. مصطفى اسماعيل خليفة	٢٦٠
٢٠	التنشئة الاجتماعية وأثرها في حياة المجتمعات العربية قبل الإسلام	م. د. مصطفى قدوري العبيدي	٢٧٠
٢١	أثر الغال على الحضارة الرومانية	م.م علي بشير حسن	٢٨٠
٢٢	اعداد وحدات تدريبية على وفق نظرية الترميز المزدوج لتطوير مهارات طلبة معهد الفنون الجميلة في مادة التصميم	م. د. مرتضى حيدر عزت	٢٩٤
٢٣	تطبيق الذكاء الاصطناعي ودورهفي تحسين العدالة الجنائية»دراسة تحليلية»	م. م. محمد مهدي صالح مهدي	٣١٢
٢٤	الادارة البيروقراطية لدى عمداء الكليات	م. عباس رحمة زاير علي	٣٣٠
٢٥	آراء علماء التفسير في بيان معاني الألفاظ الغريبة في القرآن دراسة في سورة يوسف«مقال مراجعة»	م.م.أكرام نوري مصطفى	٣٤٢
٢٦	أثر برنامج تدريبي قائم على الانموذج المرئي المسموع في تحصيل طالبات معهد الفنون الجميلة في مادة الصوت والإلقاء	م. حلا عبد الحسين ناصر م. م. ذكرى كامل حسين	٣٤٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

اَلْمَسْؤُولِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ لِمَوْرِدِ اَلْمَعْلُومَاتِ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتْ
دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ وَاللُّبْنَانِيِّ

م. د. محمد رضا فلاح حسن العوادي
مصرف النهرين الإسلامي / فرع النجف الاشرف

المستخلص:
يتناول هذا البحث المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية على شبكة الإنترنت من منظور مقارن بين التشريعين العراقي واللبناني محاولاً تحديد الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين المورد والمستهلك الإلكتروني من خلال تحليل جوانب المسؤولية العقدية والتقصيرية التي قد تترتب على الإخلال بالالتزامات المدنية ، فمورد المعلومات قد يكون فرداً أو جهة تقوم بتقديم أو توزيع محتوى رقمي قد يكون غير دقيق مضلل أو منتهكاً لحقوق الآخرين وهو ما يستدعي بحث الأسس القانونية لمسؤوليته ، وتأتي هذه الدراسة في ظل تزايد الاعتماد على التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية وتنامي الإشكاليات القانونية المرتبطة بها وغياب تعريف دقيق للمورد في كثير من التشريعات مما يفتح الباب أمام تفسير موسع لمفهومه ، ويركز البحث على المقارنة بين التنظيم القانوني العراقي واللبناني للمسؤولية ومدى توافر الآليات القانونية والقضائية لحماية المستهلك ودور التشريعات الحديثة لكل منهما في دعم هذه المسؤولية، ويختتم بنتائج تعكس التفاوت والقصور في التنظيم القانوني، ويوصي بضرورة تطوير التشريعات وتفعيل الرقابة القضائية لتعزيز حماية المستهلك الرقمي.
الكلمات المفتاحية: الانترنت، العراق، لبنان، المسؤولية.

Abstract:
This study examines the civil liability of online electronic information providers from a comparative perspective between Iraq & Lebanese legislation. It attempts to define legal framework governing the relationship between the provider and the electronic consumer by analyzing contractual and tortious liability aspects that may result from a breach of civil obligations. The information provider may be an individual or entity that provides or distributes digital content that may be inaccurate, misleading, or in violation of the rights of others. This calls for examining legal basis for their liability. This study comes in light of the increasing reliance on e-commerce and digital services, the growing legal problems associated with them, and the absence of a precise definition of provider in many legislations, which opens the door to a broad interpretation of its concept. The study focuses on comparing the Iraqi and Lebanese legal regulations of liability, the availability of legal and judicial mechanisms to protect the consumer, and role of modern legislation in each of them in supporting this liability. It concludes with results that reflect the disparity and shortcomings in legal regulation, and recommends the need to develop legislation and activate judicial oversight to enhance the protection of the digital consumer.
Keywords: Internet, Iraq, Lebanon, responsibility

المقدمة:
شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة غيرت أنماط الحياة اليومية وأعادت تشكيل منظومات التعاملات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية فأصبح الفضاء الإلكتروني مجالاً حيوياً لتبادل المعلومات والسلع

والخدمات، مما أفرز كيانات جديدة مثل «موزّدي المعلومات الإلكترونية» الذين يلعبون دوراً مركزياً في تمكين المستخدم من الوصول إلى البيانات الرقمية سواء عبر مواقع إلكترونية أو تطبيقات أو منصات تفاعلية ، غير أن هذا التطور وعلى الرغم مما يحمله من فرص أفرز تحديات قانونية كبرى تتعلق بحماية حقوق المستهلك في البيئة الرقمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأخطاء أو الانتهاكات الناتجة عن المحتوى المقدم عبر الإنترنت كالمعلومات المضللة أو خرق الخصوصية أو التعدي على الملكية الفكرية ، لذا بات من الضروري أن تتدخل الأنظمة القانونية لتحديد نطاق مسؤولية موزّدي هذه المعلومات والأسس التي تقوم عليها والوسائل المتاحة لطلب التعويض ، وتأتي هذه الدراسة في إطار الحاجة الماسة إلى تنظيم قانوني يتماشى مع طبيعة المعاملات الإلكترونية ويوازن بين حرية تدفق المعلومات وحماية الحقوق ، ومن هنا تنطلق أهمية تناول هذا الموضوع في ظل مقارنته بين نظامان قانونيان عربيان – العراقي واللبناني – بما يتيح استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف والوقوف على أوجه القصور ومواطن القوة في كل نظام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في معالجة فراغ تشريعي واضح يتعلق بتحديد المسؤولية المدنية لموردي المعلومات الإلكترونية خاصة في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات والاعتماد المتزايد على الإنترنت كمصدر رئيسي للتعاملات والخدمات ، كما أنه يساهم في دعم جهود المشرع العربي لتحديث أدواته القانونية لمواكبة التحولات الرقمية ويخدم المستهلك الإلكتروني من خلال تسليط الضوء على حقوقه ووسائل حمايتها ، ويتسم البحث أيضاً بأهمية مقارنة حيث يستعرض كيف عالج كل من القانون العراقي واللبناني هذه الإشكاليات وهو ما يفتح الباب أمام مقترحات إصلاحية تشريعية تستفيد من الخبرات المتبادلة.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق عدة أهداف مترابطة وهي:

١) توضيح المفهوم القانوني والفني لمورّد المعلومات الإلكترونية.

٢) تحليل الأسس القانونية للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية.

٣) استكشاف صور الإخلال المدني التي قد يرتكبها مورّد المعلومات.

٤) مقارنة التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية في العراق ولبنان.

٥) إبراز دور القضاء والتشريعات الحديثة في تنظيم هذه المسؤولية.

٦) اقتراح حلول ومقترحات قانونية من شأنها تعزيز حماية المستهلك الرقمي.

إشكاليات البحث:

تنطلق الدراسة من إشكالية أساسية تتمثل في:

«مدى كفاية التنظيم القانوني في العراق ولبنان لضبط المسؤولية المدنية لموردين المعلومات الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ومدى قدرة هذه التشريعات على حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المحتوى الرقمي».

ويتفرع منها تساؤلات فرعية، منها:

١) ما هو المفهوم القانوني لمورد المعلومات الإلكترونية؟

٢) ما الأساس القانوني لمسؤوليته المدنية؟

٣) ما هي أوجه الإخلال المدني التي قد تترتب على تصرفاته؟

٤) هل يتعامل القانون العراقي واللبناني مع هذه المسؤولية بشكل كاف وواف؟

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار العام للمسؤولية المدنية لمورّد المعلومات الإلكترونية

المطلب الأول: المفهوم القانوني لمورّد المعلومات الإلكترونية ومسؤوليته المدنية

الفرع الأول: تعريف مورّد المعلومات الإلكترونية ومجالات نشاطه

أولاً: المفهوم الفني والقانوني لمورّد المعلومات

ثانياً: طبيعة العلاقة القانونية بين مورّد المعلومات والمستفيد

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمورّد المعلومات

أولاً: المسؤولية العقدية

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

المطلب الثاني: المقارنة بين التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لمورّد المعلومات في القانونين العراقي واللبناني

الفرع الأول: تنظيم المسؤولية العقدية في القانون العراقي واللبناني

أولاً: نطاق الالتزام ومصادره القانونية

ثانياً: شروط تحقق الخطأ العقدي وآثاره

الفرع الثاني: تنظيم المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي واللبناني

أولاً: عناصر الخطأ التقصيري في كل من القانونين

ثانياً: طرق التعويض وإثبات الضرر

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية المدنية لمورّدي المعلومات عبر الإنترنت والمعالجة التشريعية

المطلب الأول: صور إخلال مورّد المعلومات بالتزاماته المدنية

الفرع الأول: الإخلال بسلامة وأمن المعلومات المقدمة

أولاً: تقديم معلومات مضللة أو غير دقيقة

ثانياً: انتهاك الخصوصية أو تسريب البيانات

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحقوق الغير

أولاً: انتهاك حقوق الملكية الفكرية

ثانياً: نشر محتوى مخالف للنظام العام أو الآداب العامة

المطلب الثاني: مقارنة المعالجة التشريعية للمسؤولية المدنية لمورّدي المعلومات في القانون العراقي واللبناني

الفرع الأول: القواعد الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني في كلا النظامين

التزامات مورّد المعلومات في إطار حماية المستهلك (اولاً: في العراق – ثانياً: في لبنان)

الفرع الثاني: دور القضاء في الحد من المسؤولية أو إثباتها

– موقف الاجتهادات القضائية في كل من العراق ولبنان

أولاً: العراق:

ثانياً:– لبنان

المبحث الأول: الإطار العام للمسؤولية المدنية لمورّد المعلومات الإلكترونية

يتناول هذا المبحث الأساس النظري والقانوني لمسؤولية مورّد المعلومات على الإنترنت ، ويفهم بمورد المعلومات الإلكترونية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أو نشر أو توزيع المعلومات أو المحتوى عبر وسائل تقنية حديثة وهذا يشمل مزوّدي خدمات الشبكات (Network Service Providers) ومضيفي البيانات (Data Hosts) وأمثالها ، فالمفهوم الفني يشير إلى كل كيان يمكّن المستخدمين من الوصول إلى المعلومات الرقمية أما المفهوم القانوني فيؤطره العقد أو النصوص التشريعية ، وفي العراق تعرف نصوص حماية المستهلك المورد (المجهز) بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة

أو مقدم خدمة" أمـا في لبنان يقوم القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ بحماية المستهلك على تعريفات مماثلة للتاجر والمزود بهدف حماية حقوق المستهلك الإلكتروني ، ونحن في هذا المقام سنفرد لكل ما تقدم تفصيل في مطلبان علي النحو التالي :

المطلب الأول: المفهوم القانوني لمورّد المعلومات الإلكترونية ومسؤوليته المدنية

يقوم هذا المطلب على استجلاء المفهوم الفني والقانوني لمورد المعلومات الإلكترونية ضمن الإطارين العراقي واللبناني وتحديد نطاق نشاطه ومسؤوليته القانونية ، وقد تم اتباع منهج تحليلي عبر تحليل النصوص القانونية ذات الصلة كقوانين حماية المستهلك، المعاملات الإلكترونية، والتشريعات الخاصة بالمعلومات الرقمية من أجل استنتاج الطبيعة القانونية للمورد ، كما تم استخدام المنهج المقارن لإبراز أوجه التلاقي والتباين بين التشريعات العراقية واللبنانية في ما يتعلق بتأطير العلاقة القانونية بين المورد والمستفيد سواء كانت عقدية أو تقصيرية مع استنتاج النتائج العملية لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف مورّد المعلومات الإلكترونية ومجالات نشاطه

أولاً: المفهوم الفني والقانوني لمورّد المعلومات

بداية لزم التوضيح بأنه لا يوجد في كل من التشريعين العراقي واللبناني تعريف مباشر أو محدد لمصطلح مورّد المعلومات الإلكترونية بمعزل عن الإطار العام للنصوص القانونية، إلا أن هذا المفهوم يمكن استنتاجه وتحديد ملامحه من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة خصوصاً تلك الواردة ضمن قوانين حماية المستهلك والقوانين التي تنظم التعاملات والخدمات الإلكترونية.

ففي العراق جاء قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ليعرّف المجهز والذي يشابه المورد في هذا الخصوص بأنه : كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة وهو تعريف واسع النطاق يشمل مختلف الجهات التي تقدم سلعة أو خدمة للمستهلك سواء كانت هذه السلعة ملموسة أو غير ملموسة، وبالتالي يمكن إدراج المعلومات الإلكترونية أو الخدمات التقنية المقدمة عبر الإنترنت ضمن إطار هذا التعريف، وذلك لكونها تمثل نوعاً من السلع أو الخدمات بحسب الغاية التي تقدم من أجلها، ويُفهم من هذا التحديد أن موردين الخدمات المعلوماتية الإلكترونية، سواء أكانوا أفراداً أم شركات يدخلون تحت مظلة هذا القانون، لأنهم يوفّرون الوصول إلى المحتوى الرقمي أو يقدمون خدمات تعتمد على التقنية الحديثة مثل مواقع التجارة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي وخدمات استضافة المحتوى فكل من يمارس نشاطاً يؤدي إلى تمكين المستهلك من الوصول إلى هذه الخدمات يُعد مورّداً وفق هذا الفهم الموسع[١].

أما في لبنان فإن قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥ لا يقدم تعريفاً صريحاً لمصطلح مورد المعلومات الإلكترونية لكنه يقدّم تعريفاً للمحترف أي «للتاجر» على أنه : كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاعين العام والخاص يكون منشغلاً في توزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات، وهذا التعريف يتميز بالشمول بحيث يمكن أن يشمل موردين المحتوى الرقمي الذين يقدمون خدمات عبر الإنترنت خصوصاً أن العلاقة بين المستهلك والمورّد في البيئة الرقمية لا تختلف في جوهرها عن العلاقة في الأسواق التقليدية ما دامت هناك خدمة مقدمة واستهلاك لها من طرف آخر[٢].

وفي سياق التطور القانوني صدر في لبنان قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ الذي جاء ليواكب التقدم الرقمي والتنظيم القانوني للتعاملات عبر الإنترنت، وقد أورد هذا القانون تصنيفات دقيقة لمقدّمي الخدمات الإلكترونية حيث ميز بين {مقدم خدمة الشبكة} ويقصد به عادة الشركات التي توفر خدمات الإنترنت والاتصالات وبين {مضيف البيانات} والذي يشمل الكيانات التي تقوم بإدارة أو استضافة منصات النشر الرقمي وتخزين البيانات والمحتوى على الإنترنت، وبذلك يوسع القانون من نطاق المسؤولية التي يمكن أن تترتب على هذه

الجهات، وعليه فإن مورد المعلومات الإلكترونية في السياق اللبناني يشمل في فحواه وغايتـــه : كل كيان يوفر محتوى أو بيانات للجمهور عبر الشبكة سواء كان يعمل في مجال تجاري أو غير تجاري كالمدونات الحرة أو المواقع الحكومية أو منصات الإعلام الرقمي وتكون مسؤوليته المدنية قائمة متى ثبت أن نشاطه ألحق ضرراً بالغير سواء كان الضرر ناتجاً عن معلومات خاطئة أو انتهاك للخصوصية أو تقصير في تأمين البيانات[٣].

ثانياً: طبيعة العلاقة القانونية بين مورّد المعلومات والمستفيد

تتأسس العلاقة القانونية بين مورّد المعلومات الإلكترونية والمستفيد على قاعدة تقديم خدمة مقابل منفعة وغالباً ما تكون تلك العلاقة [ذات طابع تعاقدي مباشر أو ضمني] سواء كان ذلك من خلال اتفاق صريح بين الطرفين أو عبر قبول المستفيد بشروط استخدام الخدمة كما في معظم المنصات الإلكترونية. وفي مثل هذه الحالات تتشكل التزامات متبادلة أبرزها التزام المورد بتقديم الخدمة بجودة وموثوقية معقولة في مقابل التزام المستفيد بعدم إساءة الاستخدام واحترام شروط الخدمة، ويترتب على هذه العلاقة التزامات قانونية تستند إلى أحكام القانون المدني وقواعد المسؤولية العقدية[٤].

كما قد تنشأ [علاقة تقصيرية] في حال أخل المورد بواجبات العناية والحيطة أو خالف النظام العام بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستفيد أو الغير دون وجود عقد مسبق، وبالتالي فإن العلاقة القانونية لا تنحصر فقط ضمن الإطار التعاقدي بل قد تمتد إلى نطاق المسؤولية التقصيرية متى تحقق ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية. وتظهر أهمية هذه العلاقة في ظل البيئة الرقمية الحديثة حيث أصبحت المعلومات الإلكترونية تشكل عنصراً أساسياً في المعاملات اليومية سواء على الصعيد الفردي أو التجاري، مما يفرض على مورّدي المعلومات التزاماً مضاعفاً بالدقة والحذر لاسيما في ظل التوسع في استخدام الخدمات الرقمية والحاجة المتزايدة إلى حماية المستهلك في الفضاء الإلكتروني. وبهذا فإن العلاقة القانونية بين الطرفين تستند إلى قواعد متعددة تغطي كلاً من الجوانب التعاقدية والتقصيرية بحسب طبيعة الحالة محل النزاع وطبيعة الأضرار المترتبة عنها[٥].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمورّد المعلومات

أولاً: المسؤولية العقدية

قد تبنى المسؤولية العقدية لمورد المعلومات الإلكترونية وذلك عندما تكون العلاقة بينه وبين المستهلك قائمة على اتفاق أو عقد صريح يتضمن التزامات متبادلة وحقوقاً محددة لكل طرف ، ويمثل هذا العقد الإطار القانوني الذي يحدد بموجبه مدى التزام المورد بتنفيذ ما وعد به من خدمات أو منتجات رقمية ، فإذا تعهد المورد مثلاً بتقديم خدمة اشتراك في منصة إلكترونية أو تزويد محتوى رقمي معين فإنه يكون ملزماً قانوناً بأن يقدم هذه الخدمة بالجودة والمواصفات المتفق عليها ، وفي حال أخل المورد بهذه الالتزامات أو نفّذ الخدمة بشكل غير متوافق مع مضمون العقد أو معايير الجودة المعقولة ونتج عن ذلك ضرر مباشر للمستهلك فإن مسؤوليته العقدية تنشأ وتترتب عليها آثار قانونية من أهمها التعويض وفسخ العقد إذا كان لذلك مقتضي ، ومثال على ذلك : أن يفقد المستهلك بياناته نتيجة تقصير المورد في تأمين المنصة أو أن يتلقى معلومات خاطئة بسبب عدم تحديث المحتوى الرقمي بشكل منتظم ، ففي هذه الحالات يكون هناك إخلال بعقد الخدمة مما يبرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج تبعاً لقواعد المسؤولية العقدية والفسخ أيضاً في حالة وجود شرط فاسخ للعقد، ويلاحظ أن تحديد نطاق هذه المسؤولية في النظامين العراقي واللبناني يخضع لتأويل الالتزامات الواردة في العقد وقد يختلف توزيع عبء الإثبات بحسب صيغة العقد وشروطه[٦].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

أما في حال غياب علاقة تعاقدية مباشرة بين مورد المعلومات والمستهلك أو المتضرر فإن المسؤولية التقصيرية تشكل الأساس القانوني لمساءلة المورد ، وتقوم هذه المسؤولية عندما يرتكب المورد فعل غير مشروع أو يهمل في أداء

واجب قانوني أو مهني يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير دون أن يكون هناك اتفاق سابق بين الطرفين ، وتشمل الأفعال التي قد تؤسس لهذه المسؤولية نشر محتوى مسيء أو مضلل أو انتهاك الخصوصية أو إتاحة معلومات كاذبة تؤثر في الرأي العام أو تؤدي إلى أضرار اقتصادية أو معنوية ، وهذه الحالات تخضع لمعيار المسؤولية العامة عن الإضرار بالغير، وفقاً لمبادئ القانون المدني[٧].

وتتفق التشريعات المدنية في كل من العراق ولبنان على أن أركان المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية: الخطأ أو التقصير– والضرر– وعلاقة السببية بينهما ، فالمورد يعد مخطئا إذا خالف واجبا قانوني عام أو تصرف بطريقة لا تتفق مع المعايير المهنية المتعارف عليها في بيئة الخدمات الرقمية ، ويشترط كذلك أن يكون هناك ضرر حقيقي أصاب المتضرر وأن تثبت العلاقة السببية بين هذا الضرر والخطأ الذي ارتكبه المورد.[٨].

ففي القانون العراقي تبنى المسؤولية التقصيرية على مخالفة الأحكام القانونية أو الإخلال بواجب مهني سواء كان ذلك الواجب منصوصاً عليه في القانون العام أو مستفاداً من طبيعة العمل الذي يؤديه المورد ، ويعد كل ضرر ناتج عن هذا التقصير سبباً للمطالبة بالتعويض [٩]

أما في القانون اللبناني فإن المادة ١٢٨ من قانون الموجبات والعقود تضمن مفادها علي أن «كل عمل من أعمال الإنسان يسبب ضرراً للغير يكون مسؤلاً عنه « ، ويجسد هذا النص القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية كما هو الحال في الفقه المدني الفرنسي مصدر هذا القانون، ويطبق على الأفعال غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالغير في المجالين الواقعي والرقمي وبناء علي ذلك يكون الشخص مسؤولا عن خطئه ويلزم بالتعويض عنه[١٠]

ويلاحظ أن عبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية يقع بالكامل على عاتق المتضرر حيث يتعين عليه إثبات الخطأ والضرر والرابطة السببية ، أما في المسؤولية العقدية فقد يختلف هذا العبء بحسب ما إذا كان العقد يتضمن شروطاً خاصة لتحديد طبيعة الالتزام أو تحديد نطاق الإعفاء من المسؤولية ، وبناء علي كل ما تقدم يتضح أن مسؤولية مورد المعلومات الإلكترونية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية تستند في جوهرها إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في كل من القانون العراقي واللبناني وتتفرع عنها التزامات مهمة تتعلق بحماية المستهلك وضمان سلامة الخدمات الرقمية وشفافية التعامل الإلكتروني، الأمر الذي يعكس تطور الفقه والقضاء في التعامل مع المخاطر الناشئة عن الأنشطة المعلوماتية والرقمية الحديثة[١١].

المطلب الثاني: المقارنة بين التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لمورّد المعلومات في القانونين العراقي واللبناني

يناقش هذا المطلب أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم المسؤولية المدنية لمورد المعلومات في كلا النظامين القانونيين العراقي واللبناني، وذلك من خلال تحليل كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبيان الإطار القانوني الناظم لها مع الوقوف على النصوص التشريعية التي ترسم حدود الالتزام وتحديد الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بها، سواء كان هذا الإخلال في سياق علاقة تعاقدية أو خارجها، وهو ما يكرس أهمية دراسة كل من مصادر الالتزام وشروط تحقق الخطأ وأسس التعويض وعناصر الإثبات.

الفرع الأول: تنظيم المسؤولية العقدية في القانون العراقي واللبناني

أولاً: نطاق الالتزام ومصادره القانونية

يستمد نطاق الالتزام العقدي لمورد المعلومات من مضمون العقد المبرم بينه وبين المستفيد، وهو ما يضع أساساً قانونياً يحدد طبيعة العلاقة التعاقدية والواجبات المتبادلة بين الطرفين، وفي النظام العراقي، يحكم هذا الالتزام القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتحديداً في الباب المتعلق بالالتزامات والعقود حيث يتكرس مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» الشريعة العامة لأي عقد يبرم وذلك يتفق مع مبدأ سلطـــان الإرادة ما يعني أن الالتزام يرتبط مباشرة بنصوص العقد طالما أنها لا تخالف النظام العام أو الآداب، ويمتد نطاق الالتزام ليشمل ليس فقط ما هو منصوص عليه صراحة وإنما أيضاً ما يفهم من طبيعة العلاقة ومقتضيات حسن النية[١٢].

وإضافة إلى القانون المدني، يحتكم في حال كانت العلاقة ذات طابع تجاري إلى قانون التجارة، وكذلك إلى قرارات وأحكام المحاكم ذات العلاقة خاصة في العقود التي ترتبط بالخدمات التقنية أو المعلوماتية كعقود تقديم خدمات عبر الإنترنت، وتكتسب هذه العقود أهمية متزايدة في ظل التطور الرقمي، وهو ما جعل المشرّع العراقي يستجيب لهذا التحدي من خلال إصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والذي تم تعديله لاحقاً بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ والتعديل الأخير هو صادر عن برلمان إقليم كوردستان لتنفيذ وتعديل أحكام قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ داخل حدود الإقليم فقط ، ويُعطي هذا القانون للعقود الإلكترونية صفة الإلزام وقوة الإثبات القانونية إذ اعتبر الأدوات الإلكترونية التي تتمتع بالخصائص المعتمدة قانوناً (مثل التوقيع الرقمي) بمثابة عقود مكتوبة مما يؤكد اعتراف النظام القانوني العراقي الكامل بالعقود الإلكترونية كمصدر من مصادر الالتزام العقدي[١٣].

أما في لبنان فإن مدونة الالتزامات والعقود (الكود المدني اللبناني)أي قانون الموجبات والعقود تشكل الإطار القانوني الأساسي المنظم للالتزامات العقدية، حيث تلزم المواد العامة من هذا القانون أطراف العلاقة التعاقدية بالوفاء بالتزاماتهم الناشئة عن العقد وفقاً لنصوصه وما يستوجبه حسن النية، ويبرز في هذا السياق مبدأ التوازن في تنفيذ العقد، بمعنى أن على الطرفين التقيد بالعدالة في تطبيق الالتزامات المتبادلة وعدم استغلال ضعف الطرف الآخر أو غموض بعض البنود ، وقد عزز المشرع اللبناني هذا التنظيم بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، الذي جاء ليسد الفجوات القانونية في تنظيم التصرفات القانونية التي تتم بوسائل إلكترونية، وقد منح هذا القانون الصفة الإلزامية للعقود الإلكترونية ما دامت تستوفي شروطها الشكلية والموضوعية، كما أقرّ مشروعية وسائل التوثيق الإلكتروني، مما يرسّخ الالتزامات العقدية حتى وإن لم تُدوّن بصورة ورقية تقليدية[١٤].

ولا بد من الإشارة إلى أن كلاً من النظامين يتقاطع في إدراج مصادر قانونية أخرى تؤثر على التزام مورّد المعلومات، مثل قانون حقوق الملكية الفكرية، لا سيما في العقود المرتبطة بالبيانات الرقمية والمحتوى الإلكتروني، وقانون حماية المستهلك حيث يضمن الأخير في كلا البلدين حقوق المستهلك ويحمّله المورد التزامات دقيقة تتعلق بسلامة البيانات المعروضة ودقتها ومطابقتها للواقع، وهي التزامات تعاقدية ذات طبيعة وقائية تفرضها المصلحة العامة[١٥].

ثانياً: شروط تحقق الخطأ العقدي وآثاره

يتحقق الخطأ العقدي عند إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية لا سيما المـورد بما التزم به صراحة في العقد أو ضمناً من خلال مقتضيات حسن النية، ويعد هذا الإخلال سلوك غير مشروع في إطار العقد، وقد يتمثل الخطأ العقدي في امتناع المورد عن تنفيذ الالتزام أو في تنفيذه بشكل غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، كما في حالات تقديم معلومات خاطئة أو خدمات لا تطابق الجودة الموعودة أو الامتناع عن تنفيذ خدمات ما بعد البيع، ويعتبر ذلك خرقاً قانونياً ينهض بموجبه الحق في المطالبة بالتعويض أو الفسخ إذا كان هناك بند يتضمن شرط فاسخ يعلق عليه العقد[١٦] في النظام العراقي تتحقق مسؤولية المورد التعاقدية عند توافر الإخلال المشار إليه وهو ما يعكس التوجه التشريعي نحو حماية الطرف المتضرر من عدم تنفيذ الالتزام، ويتأكد ذلك في حالات العقود الإلكترونية حيث ينص قانون حماية المستهلك بوضوح على إلزام المورد بتقديم بيانات صحيحة ومفصلة عن المنتج أو الخدمة، وعدم الإخلال بجوهر الالتزام المتفق عليه، ويترتب على الخطأ العقدي إمكانية مطالبة المورد بالتعويض، سواء كان منصوصاً عليه في العقد كشرط جزائي، أو يقدره القاضي بناءً على الضرر الفعلي، كما يمكن اشتراط ضمانات مسبقة داخل العقد مثل التعهدات والودائع كوسائل لضمان حسن التنفيذ[١٧].

أما في لبنان، فإن إثبات الخطأ العقدي يتم على ضوء مخالفة بنود العقد أو الإخلال بما يفرضه القانون من التزامات ضمنية ويعتبر المورد مسؤولاً متى ثبت إخلاله بالالتزام، ويترتب على ذلك استحقاق المتضرر للتعويض عن الخسائر المادية أو المعنوية ويمكن أن يمتد الجزاء إلى فسخ العقد أو المطالبة بتنفيذه جبراً وذلك استناداً إلى المبادئ العامة

في قانون الموجبات والعقود، ولا يقتصر الخطأ على الإخلال الصريح بل يشمل أيضاً الإخلال بالتزامات فرعية ضمن العلاقة العقدية كالتزام المورد بضمان الجودة أو تقديم الدعم الفني أو ضمان التشغيل السليم للمنتج أو الخدمة[١٨]. وتعد هذه الالتزامات بمثابة التزامات فرعية تولد من العقد ويؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤولية المورد كما هو الحال في النظام العراقي حيث نص قانون حماية المستهلك على استمرار مسؤولية المورد طوال فترة الضمان المتفق عليها، وبذلك يرتبط الخطأ العقدي بوسائل الإثبات والتنفيذ إذ يجوز للمضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني أو بالتعويض، وتطبق المحاكم في كل من العراق ولبنان النظم الإجرائية الوطنية لاستخلاص النتائج القانونية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بإثبات مسؤولية المورد[١٩].

الفرع الثاني: تنظيم المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي واللبناني

أولاً: عناصر الخطأ التقصيري في كل من القانونين

ترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاثة عناصر أساسية متفق عليها في أغلب الأنظمة القانونية وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية، وهذه العناصر تطبق بشكل متشابه في كل من القانونين العراقي واللبناني وتعد المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات متحققة عندما يقوم بفعل غير مشروع أو يمتنع عن القيام بعمل واجب عليه وذلك دون وجود علاقة تعاقدية تربطه بالمضرور وهي تشمل الحالات التي ينشر فيها المورد معلومات مضللة أو يسيء استخدام بيانات الغير أو يتسبب في تسريبها نتيجة إهمال أو تقصير في وسائل الحماية[٢٠].

ففي العراق يعرف الخطأ بأنه : كل سلوك غير مشروع يصدر عن المورد ويتسبب بإلحاق ضرر بالغير، سواء كان الفعل مقصوداً أو ناتجاً عن تعاون جسيم، ويعد الإهمال في حماية البيانات أو عدم التأكد من صحة المعلومات المنشورة مثالاً على هذا النوع من الخطأ، ويشترط لتحقق المسؤولية أن يترتب على هذا الفعل ضرر محدد سواء كان مادياً كفقد الأموال أو معنوياً كالتشهير أو انتهاك الخصوصية، وتبقى العلاقة السببية عنصراً ضرورياً لإسناد المسؤولية إذ يتعين على المدعي إثبات أن الضرر الحاصل كان نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لفعل المورد ويعفى هذا الأخير من المسؤولية إذا ثبت أن السبب يعود إلى قوة قاهرة أو فعل الغير[٢١].

أما في القانون اللبناني فإن الباب الثالث من قانون الموجبات والعقود ينظم المسؤولية التقصيرية بشكل دقيق، ويشترط كذلك توافر العناصر الثلاثة، ويُعد الخطأ في هذا السياق هو كل مخالفة لقاعدة قانونية أو تجاوز لواجب مدني عام، مثل الاعتداء على الحقوق الخاصة أو نشر معلومات تمس الحياة الشخصية أو السمعة دون وجه حق، ويعتبر تسريب البيانات أو المساهمة في تداولها بشكل ضار فعلاً غير مشروع، ويترتب على الخطأ ضرر قابل للتعويض يجب أن يكون مؤكداً وجائز القياس، وتُربط المسؤولية كذلك بعلاقة سببية واضحة بين الخطأ والضرر، ويستدل بها من النتائج الطبيعية للفعل الضار، كما جاء في المادة ١٢٨٣ من الكود المدني اللبناني المعروف باسم "قانون الموجبات والعقود" التي نصت صراحة على أن «كل ضرر يلحق بغيره نتيجة عمل شائن يوجب إصلاحه»، وهو ما يكرّس قاعدة شاملة للالتزام بالتعويض[٢٢].

ثانياً: طرق التعويض وإثبات الضرر

يحق لكل من تضرر من فعل غير مشروع ارتكبه مورد المعلومات أن يطالب بتعويض شامل عن الأضرار التي لحقت به ويشمل هذا التعويض الضرر المادي مثل الخسارة الاقتصادية والضرر المعنوي كالأذى النفسي أو المساس بالسمعة ويخضع تقدير التعويض لمعيار الضرر الفعلي، ويقدر حسب اجتهاد القضاء ووفقاً للظروف المحيطة بالفعل الضار[٢٣].

في العراق يتم تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية ويخضع لتقدير المحكمة بناءً على البينات المقدمة، ويمكن أن تستند المحكمة إلى تقارير الخبراء لتقدير حجم الضرر ويضطلع قانون الإثبات المدني رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بدور رئيسي في تحديد وسائل الإثبات حيث يقبل الدليل الورقي والإلكتروني على حد سواء، وهو ما

لأدلة التقنية المستخدمة في القضايا المرتبطة بالمعلومات الإلكترونية ويجعل الآلية المتعقلة بالإثبات
٢٤].

لمبناني تُعد المسؤولية المدنية لمورّد المعلومات عبر شبكة الإنترنت يعد التعويض وسيلة اساسية في
لمبناني لمعالجة الاضرار الناتجة عن توريد المعلومات عبر شبكة الانترنت سواء كان مصدر الضرر
ر فعلا تقصيريا ويستند حق المتضرر في المطالبة بالتعويض الى ما قررته المادة ١٢٢ من قانون
د التي الزمت من يتسبب في ضرر غير مشروع بالتعويض عنه ويشمل ذلك ما ينجم عن نشر
او تسريب بيانات شخصية دون مبرر قانوني لما يمثله ذلك من مساس بمصالح الافراد وحقوقهم ،
ؤولية العقدية فان الاخلال من جانب المورد بالتزاماته التعاقدية كعدم حماية بيانات المستخدم او
ة المتفق عليها يمنح المتضرر حق المطالبة بتنفيذ العقد عينا او الحصول على تعويض وذلك يتطلب
ن تتمثل في وجود الاخلال ووقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما مما يتيح قلب عبء الاثبات
متى ثبتت تلك العناصر ولضمان التوازن في مراكز الاطراف نصت المادة ١٢٤ على مبدأ منع
مال الحق فلا يجوز استعماله بقصد الاضرار بالغير والا التزم صاحبه بالتعويض وهو مبدأ ينطبق
الرقمية الضارة كإساءة استخدام البيانات او تحريفها[٢٥].

ثبات فقد اجاز القانون اللبناني تقديم الوسائل الالكترونية كأدلة شريطة استيفائها لشروط القبول
افية والارتباط بالوقائع محل النزاع وذلك بشكل ضمنياً كونها من ادلة الإثبات ولم ينص عليها
بوطها بشرط التقيد بمبادئ الاستقامة في الإثبات وأن تكون تلك المراسلات منتجة في الدعوى
يه المواد ١٣١ الى ١٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية ويشمل ذلك – ضمناً– الرسائل
جلات الرقمية والتقارير الفنية مما يتيح للمتضرر اثبات عناصر المطالبة القضائية ويعود للمحكمة
ويض وفق حجم الضرر وجسامة الخطأ سواء تعلقت الخسائر بأضرار مادية قابلة للتقييم او معنوية
ا لمعيار نقدي دقيق مما يرسخ مبدأ العدالة ويحمي حقوق الافراد في البيئة الرقمية اللبنانية[٢٦].

طبيقات المسؤولية المدنية لموّردي المعلومات عبر الإنترنت والمعالجة التشريعية:–

تناول بالشرح التطبيقات العملية للمسؤولية المدنية لموردي المعلومات، وذلك من خلال تحليل
شائعة في التزامات المورد واستعراض القواعد القانونية التي تعالج هذه الإخلالات في كل من
ن العراقي واللبناني ، ويقوم البحث على المنهج التحليلي التطبيقي حيث يتم تحليل الحالات
وتقديم الأمثلة المستقاة من التشريعات والقضاء في البلدين، إضافة إلى توظيف المنهج المقارن
مستوى حماية المستهلك الإلكتروني وفعالية وسائل الإنصاف القانونية.

صور إخلال موّرد المعلومات بالتزاماته المدنية

ب من مقاربة تحليلية تهدف إلى تصنيف أبرز الأفعال التي يمكن أن تشكل إخلالاً من طرف مورد
اته المدنية سواء تعلقت بسلامة وأمن المعلومات أو بانتهاك حقوق الغير ، وقد تم اتباع المنهج
سة هذه الصور من خلال أمثلة واقعية ونصوص قانونية عراقية ولبنانية مع استحضار مبادئ
، والتقصيرية كإطار نظري للتقييم إلى جانب استقراء تأثير هذه الإخلالات على المستهلك وحقوقه

خلال بسلامة وأمن المعلومات المقدمة

وفير المعلومات عبر الشبكة قد يتسبب مورد المعلومات في أضرار مباشرة للمستخدم إذا قدم
أو انتهك خصوصيته ، فمثلاً تقديم معلومات مضللة أو غير دقيقة يعد إخلالاً أساسياً بسلامة

أ) في النظام العراقي:

يحظر قانون حماية المستهلك العراقي على المورد ممارسة الغش أو التضليل في بيانات المنتج أو الخدمة، فإذا نشر مورد المعلومات بيانات خاطئة أو مضللة عن منتجه يكون قد ارتكب خطأ تقصيري وعقدي في آن واحد مما يمكن للمتضرر من المطالبة بالتعويض ، وهذا يعكس موقف قانوني يجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية حيث يرتكز على التزام المورد بنقل معلومات صحيحة تضمن سلامة وأمن الاستخدام ، فالإخلال بذلك يعني المساس بحقوق المستهلكين ويمثل إخلالاً بالالتزام القانوني[٢٨].

علاوة على ذلك نظّم قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٧ حماية البيانات، فالمورّد لا يجوز له الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية للمستخدم أو نشرها دون موافقة، وتترتب عقوبات مشددة على من يخترق قواعد السرية، وكذلك عالج قانون المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ (المعدل ١٥ لسنة ٢٠٢٢) موضوع حماية المعلومة الشخصية، مؤكداً على سرية بيانات المعاملة وحفظها واعتبار التسريب أو النشر غير المصرح به فعلاً مخالفاً. هذا التعدد التشريعي يعكس تأكيدا على حماية بيانات المستخدمين ضمن إطار شامل يشمل السرية والسلامة، ويعزز من ثقة المستخدمين بالتعامل الإلكتروني[٢٩].

ب) في النظام اللبناني:

تنص المادتين ٣ و ٤ من قانون حماية المستهلك على حق المستهلك في الحصول على معلومات واضحة ودقيقة كما خصص القانون فصل خاص وهو «إجراءات الحصول على التعويض» في المادة ٣٢ والفصول اللاحقة للفصل الثالث عشر، حيث يتمتع المستهلك بحق طلب إلغاء العقد واسترداد الثمن أو التعويض عند وجود عيب أو تضليل ، وهو ما يكفل حماية المستهلك من بيانات مغلوطة أو مضللة ، وإلى جانب ذلك تضمن قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ مجموعة من الضوابط المتعلقة بخصوصية البيانات؛ حيث يُلزم مضيف البيانات بالامتناع عن إساءة استخدام المعلومات المخزنة ويُعاقب القانون بشدة على استغلال البيانات الشخصية أو رفعها إلى جهات خارجية بدون سند قانوني بالإضافة إلي المسؤولية المدنية التي تتبع المسؤولية الجنائية [٣٠].

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحقوق الغير

يتعلق الإخلال هنا بانتهاك حقوق الملكية الفكرية أو نشر محتوى مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أ) انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

في النظام العراقي:

تعتمد حماية الملكية الفكرية على قانون حقوق المؤلف وقانون العلامات التجارية، حيث يحق لصاحب الحق المطالبة بإزالة المحتوى المخالف والتعويض عن الخسائر الناجمة عن الانتهاك، مما يجعل المسؤولية القانونية ملزمة للمورّد –قياساً علي ما تقدم– الذي يوزع محتوى محمياً دون ترخيص ، وهذه المسؤولية تستند إلى حماية الحقوق الفكرية من الاستغلال غير المشروع وتضمن حقوق المبدعين والمنتجين في بيئة إلكترونية تحترم الملكية[٣١].

في النظام اللبناني:

يطبق قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ على المحتوى الرقمي وينظر إلى استخدام الأعمال المحمية أو نسخها بدون إذن كمخالفة لعقد قد يكون بين الموزع وأصحاب الحقوق فتنشأ مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية تستوجب دفع التعويضات المنصوص عليها ، ورغـــــم عدم وجود نص يعفي مقدم خدمات الإنترنت من المسؤولية عن محتوى الطرف الثالث كما هو الحال في بعض التشريعات الأجنبية فإن هناك مشاريع لتشريعات تقنية حديثة تعكف على تحديد حدود المساءلة مما يعكس توجهاً تشريعياً حيوياً يحاول التوفيق بين حرية الإنترنت وحماية الحقوق الفكرية[٣٢].

ب) نشر محتوى مخالف للنظام العام أو الآداب العامة:

في النظام العراقي:

ينص قانون حماية المستهلك صراحة على حظر المورد من الترويج أو عرض أو بيع سلع أو خدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ويتضمن هذا المحتوى الإلكتروني المتعارض مع القيم الشرعية والقوانين النافذة، وقد شددت العقوبات على المواقع التي تبث مواد فاحشة أو شائعات تضر بالمجتمع في « قانون جرائم المعلوماتية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ في المادة الثامنة فقرة١ « منه مما يعكس حرص النظام على الحفاظ على القيم المجتمعية وحماية النظام العام عبر الأدوات القانونية الحديثة ويجعل مورد المعلومات مسؤلاً بشكل مباشر لا يقبل القياس أو التأويل عن ذلك[٣٣]

في النظام اللبناني:

في النظام القانوني اللبناني يتحمل مزودو المعلومات على الإنترنت مسؤولية مدنية عند نشر محتوى يخل بالآداب العامة أو النظام العام وذلك استناداً إلى قانون العقوبات اللبناني ولا سيما المواد ٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ التي تجرم نشر المواد المخلة بالآداب أو المحرضة على مخالفة القوانين وإن كانت لا تنص صراحة علي مسؤولية مورد المعلومات إلا وأنه وعند القياس علي ما تقدم من نصوص يمكن اعتباره مسؤولا مسؤولية مدنية وجنائية ، كما يفرض قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ على مقدمي الخدمات اتخاذ إجراءات تقنية وتنظيمية لمنع الوصول إلى المحتوى غير المشروع أو إزالته فور علمهم به وتُبنى المسؤولية المدنية وفقاً لقانون الموجبات والعقود اللبناني وخاصة المادة ١٢٢ التي تنص على أن كل عمل ينجم عنه ضرر غير مشروع يلزم فاعله بالتعويض إذا كان مميزاً وتُشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر الضرر المحقق والخطأ والرابطة السببية ويُعتبر معيار العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع أساساً لتحميل المسؤولية حيث لا يُكلف المزود برصد استباقي شامل بل يُتوقع منه الاستجابة الفورية بعد العلم بالمحتوى المخالف[٣٤].

المطلب الثاني: مقارنة المعالجة التشريعية للمسؤولية المدنية لموزدي المعلومات في القانونين العراقي واللبناني

في هذا المطلب نقوم بتحليل القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية لموردي المعلومات كما نظمها القانونان العراقي واللبناني ، ويتناول المطلب القواعد الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني من جهة ودور القضاء والتشريعات التقنية الحديثة من جهة أخرى ، وتسعى هذه المقارنة إلى تقييم مدى فعالية النظامين في مواجهة تحديات البيئة الرقمية مع بيان مواطن القوة والثغرات التشريعية، واستنتاج ما يمكن تطويره لتوفير حماية قانونية أوسع في المجال السيبراني.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني في كلا النظامين

أ) القانون العراقي:

تستند المعالجة التشريعية للمسؤولية المدنية لموردي المعلومات في العراق إلى قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ والذي يعتبر الإطار القانوني الرئيسي لحماية حقوق المستهلك في العراق ، ويفرض هذا القانون على (المجهز) ويقاس عليه موردي السلع والخدمات ومن ضمنهم مورّدو المعلومات الإلكترونية التزام تقديم معلومات دقيقة وصحيحة تفصيلية عن المنتج أو الخدمة بما يتيح للمستهلك اتخاذ قرار مستنير مبني على معرفة واضحة في المادة الثامنة منه [٣٥].

إضافة إلى ذلك يضع القانون العراقي آليات قانونية واضحة لمساءلة المخالفين تتراوح بين العقوبات المالية وحتى الجزائية، حسب درجة الضرر ونوع المخالفة مما يعكس حرص المشرع العراقي على حماية المستهلكين في ظل توسع التجارة الإلكترونية.

كما ساهم إصدار قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم العقود الإلكترونية في تعزيز الإطار القانوني، إذ أوضح مسؤوليات الأطراف في العقود الإلكترونية، وحدد آليات إثبات التعاقد، وحق المستهلك في إلغاء العقد أو المطالبة بالتعويض عن الأخطاء في تقديم المعلومات، مما يعكس محاولة المشرع ملاءمة التشريعات التقليدية مع متطلبات العصر الرقمي[٣٦].

ب) القانون اللبناني:

في لبنان تستند الحماية التشريعية للمستهلك الإلكتروني إلى قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥ الذي يؤكد على التزامات الموردين بتقديم معلومات واضحة، دقيقة، وشاملة عن المنتجات والخدمات، بما في ذلك المعلومات المقدمة عبر الوسائط الإلكترونية. ويشمل القانون التزام التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيوب أو إغفال المعلومات، مع تحميل الموردين المسؤولية المدنية عن أي تقصير في الوفاء بهذه الالتزامات[٣٧].

من الناحية القانونية، يعتبر هذا القانون شاملاً، حيث يعزز حقوق المستهلكين ويوفر لهم ضمانات فعالة ضد الممارسات التجارية غير العادلة أو التضليل. كما يتسم القانون اللبناني بمبدأ المسؤولية التضامنية بين موردي المنتجات والخدمات، ما يتيح للمستهلكين اللجوء إلى أكثر من طرف في حال الضرر.

ويأتي قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ ليشكل تكملة حيوية حيث وضع قواعد محددة لإثبات صحة المعاملات الإلكترونية، والتزامات حماية البيانات الشخصية، وضمان شفافية العقود الإلكترونية مما يرفع من مستوى الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني ويضمن التوازن بين حرية السوق وحماية الحقوق [٣٨].

الفرع الثاني: دور القضاء والتشريعات التقنية الحديثة في الحد من المسؤولية أو إثباتها

أ) النظام القضائي العراقي:

يواجه القضاء العراقي تحديات ملحوظة في مجال المسؤولية المدنية لموردي المعلومات الإلكترونية، نظراً لحداثة هذا المجال وعدم وجود اجتهادات قضائية موحدة أو مفصلة، وفي أغلب القضايا يلجأ القضاء إلى تطبيق المبادئ العامة لقانون الموجبات والعقود بالإضافة إلى أحكام قانون حماية المستهلك وقانون الإجراءات المدنية لتحديد مسؤولية موردي المعلومات أو الخدمات الإلكترونية.

كما يستخدم القضاء مبادئ القانون المدني العامة لتقييم الضرر والسببية، مع اعتماد الاجتهاد الفقهي العام مما يعكس حالة التشريع غير المتخصص الذي لا يزال في طور التطور، ونتيجة لذلك تظهر فجوات قانونية تضع المستهلكين في موقف ضعف في مواجهة بعض القضايا التقنية المتقدمة وتبقى الحاجة ماسة لتطوير الاجتهاد القضائي والتشريعات المتخصصة التي تغطي خصوصية المعاملات الرقمية والمسؤولية الناشئة عنها لمورد المعلومات وتغطية كافة جوانب تلك المسؤولية[٣٩]

ورغم التطور التشريعي الملموس تبقى المنظومة العراقية بحاجة إلى مزيد من التطوير لا سيما في مجال حماية البيانات الشخصية إذ لا يزال العراق يفتقر إلى قانون خاص ومنفصل يعالج هذا الموضوع الحيوي رغم أن الدستور العراقي وقانون العقوبات يجرمان انتهاك الخصوصية ونشر المعلومات الشخصية دون رضا صاحبها ، إلا أن غياب هيئة مستقلة مختصة بتطبيق المعايير التقنية وبقاء مشروع قانون حماية البيانات الشخصية في طور النقاش البرلماني يضعف من فعالية الإطار القائم ويجعل الاعتماد قائماً فقط على أحكام عامة غير كافية لمواكبة التحديات الرقمية المتسارعة.[٤٠].

ب) النظام القضائي اللبناني:

يمتلك القضاء اللبناني نظام قانوني أعمق في معالجة قضايا المسؤولية المدنية المتعلقة بالمعلومات والخدمات الإلكترونية، مدعوماً بنصوص قانونية واضحة، لا سيما قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، الذي يعطي دوراً مركزياً للقضاء في فض النزاعات المتعلقة بالمعاملات الرقمية[٤١].

وينص القانون على إلزام مزودي الخدمات الإلكترونية بالتعاون مع القضاء للكشف عن الحقائق وإثبات صحة المعاملات في النزاعات المدنية والجنائية، مما يعزز من فاعلية حماية المستهلك ويتيح آليات قانونية واضحة لتحديد المسؤولية وإثباتها.

كما تتميز الاجتهادات القضائية اللبنانية بدقة تطبيقها للنصوص التشريعية مع مراعاة التطورات التقنية مما يسهم في استقرار البيئة القانونية الرقمية، ويوفر سابقة قانونية رصينة للمطالبات المدنية ضد موردي المعلومات الإلكترونية،

مما يعزز من حقوق المستهلكين ويُعلي من قيم العدالة[٤٢].

وبناء علي جميع ما تقدم يتضح لنا أن النظام العراقي قد تبني نهجاً تراخيصياً يركّز على تنظيم سوق الخدمات الرقمية وتحديد مسؤولية الموردين عن الأضرار التقنية وانتهاكات سرية البيانات عبر الأطر المدنية العامة، بينما يقدم النظام اللبناني إطاراً تشريعياً متكاملاً يحدد حصراً مسؤوليات مزودي التوثيق والمحتوى مع إعفاءات وحصانات جزئية وآليات رقابية متخصصة ويظهر كل منهما حرصاً على حماية المستهلك، إلا أن فعالية تطبيق هذه الأحكام تعتمد في العراق على صدور قوانين حماية البيانات وإقرار هيئات رقابية مستقلة وفي لبنان على إتمام إصدارات المراسيم التنفيذية وتفعيل دور الهيئة الوطنية لحماية البيانات[٤٣].

خاتمة:

لقد كشفت الدراسة من خلال تحليل الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لموردي المعلومات الإلكترونية في كل من العراق ولبنان، عن أهمية وجود تشريعات دقيقة وواضحة قادرة على استيعاب خصوصيات الفضاء الرقمي وتحدياته المتسارعة. فالنشاط المعلوماتي لم يعد محصوراً في نطاق ضيق، بل أصبح يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاملات المدنية والتجارية اليومية، مما أوجب على المشرع أن يواكب هذا التحول عبر نصوص قانونية فعالة ومنسجمة مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

لقد تبين أن النظام العراقي يسعى إلى مواكبة هذا التطور من خلال إدراج قوانين حديثة مثل قانون التجارة الإلكترونية وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية إلا أن التطبيق ما يزال يواجه صعوبات نتيجة غياب قوانين متخصصة بحماية البيانات الشخصية وضعف البنية المؤسسية الرقابية ، وفي المقابل أظهر النظام اللبناني نضجاً نسبياً في بنيته القانونية، حيث وفر إطاراً تشريعياً متكاملاً لمسؤولية مزودي الخدمات والمعلومات، مدعوماً بوجود هيئة وطنية لحماية البيانات ووسائل إثبات قانونية رصينة وإن كان التطبيق العملي لا يزال بحاجة إلى تعزيز بالمراسيم التنفيذية.

ومن خلال هذا الاستعراض المقارن نستنتج أن حماية المستهلك الإلكتروني في العصر الرقمي لم تعد مجرد ترف تشريعي بل ضرورة ملحة تفرضها طبيعة المخاطر الحديثة وتستلزم إعادة النظر في مفهوم العلاقة التعاقدية والتقصيرية بين المستفيد «المستهلك» وبين مورد المعلومات الإلكترونية، وتحديث أدوات الإثبات وضمان وجود قضاء متخصص قادر على الاستجابة لمتطلبات العصر الرقمي.

نتائج البحث:

بناء علي ما تقدم في تلك الدراسة خلصنا إلي العديد من النتائج التي تسهم في تعزيز الفهم القانوني للمسؤولية المدنية في بيئة المعلومات الإلكترونية سواء على المستوى النظري أو التطبيقي ويمكن إجمال أبرز النتائج فيما يلي:

١) إن مورد المعلومات الإلكترونية يعد فاعلاً قانوني مؤثر في العلاقة الرقمية ويخضع لمسؤولية عقدية أو تقصيرية بحسب طبيعة العلاقة مع المتضرر.

٢) تختلف درجة وضوح وتكامل النصوص القانونية بين القانونين العراقي واللبناني، حيث يتميز الأخير بقدر أكبر من التفصيل والتخصص.

٣) لا يزال النظام القانوني العراقي يفتقر إلى قانون خاص بحماية البيانات الشخصية، مما يضعف من مستوى الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني.

٤) أظهرت التشريعات اللبنانية تطوراً ملموساً في تنظيم المعاملات الإلكترونية لاسيما في مجال التوثيق الرقمي وتحديد مسؤولية مزوّدي الخدمات.

٥) تظل مسؤولية مورد المعلومات محصورة ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ما لم يتم تطوير قواعد خاصة تعالج الطبيعة المعقدة للعلاقات الرقمية.

توصيات البحث:

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج يوصي البحث بجملة من التدابير القانونية والتشريعية والمؤسسية التي من شأنها تعزيز الحماية المدنية في البيئة الرقمية، وتتمثل أبرز التوصيات في الآتي:

١) ضرورة إصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية في العراق، يتضمن آليات رقابية واضحة وهيئة مستقلة للتنفيذ.

٢) تعديل القوانين المدنية والتجارية لتضمين أحكام خاصة بالعقود الإلكترونية، مع إفراد فصل مستقل لمسؤولية الموردين في الفضاء الرقمي.

٣) تعزيز البنية التحتية القضائية من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة بالنزاعات الإلكترونية، وتدريب القضاة على تقنيات الإثبات الرقمي.

٤) تطوير القواعد المتعلقة بإثبات الضرر في البيئة الإلكترونية، خاصة في ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية وسمعة الأفراد.

٥) تفعيل دور الهيئات الرقابية التقنية لضمان التزام موردي المعلومات بالمعايير الأمنية والسياسات المتعلقة بالخصوصية.

٦) إصدار مراسيم تنفيذية في لبنان لتفعيل الأحكام المتعلقة بتراخيص مزوّدي الخدمات الرقمية، وتحقيق الانسجام بين التشريع والتطبيق.

الهوامش:

[١] قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، صدر في ١٥ مارس ٢٠١٠ العدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٨/٢ يراجع في المادة الأولى البند السادس .

[٢] الجمهورية اللبنانية. قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ الصادر في ٤ شباط ٢٠٠٥ (معدّل بالقانون رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠١٤). الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ٩ (١٠ شباط ٢٠٠٥). المادة ٢ – فقرة "المحترف".

[٣] قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية .نُشر في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ٤٥ في ١٨ تشرين الأول ٢٠١٨

[٤] سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية: الإشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص. ١٥.

[٥] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص. ٣٥٢.

[٦] عيسى، فاطمة عيسى كاظم. المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٣٠ يونيو ٢٠٢١. صـ ١٢٦ : ١٣٢

[٧] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض): دراسة مقارنة في القوانين العربية، المرجع السابق، ص. ١٧٤.

[٨] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: ج١ مصادر الالتزام، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص. ٢١٥.

[٩] م.د. فاطمة المسلماوي، "المسؤولية المدنية لمورد الخدمات المعلوماتية تجاه مستخدمي شبكة الإنترنت"، موقع جامعة المستقبل–العراق (٢٠٢١)، ص ١–٢.

[١٠] الجمهورية اللبنانية، مرسوم–قانون رقم ٥٦٨٣ بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٣٢، قانون الموجبات والعقود، الكتاب الثالث، الباب الثالث ("في الالتزامات غير التعاقدية") مادة ١٢٨، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ١٦، ٢٥ حزيران ١٩٣٢.

[١١] نُفن سطاس، «المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني»، مجلة المحامون، العدد ٦، السنة ٢٠١٢، ص. ١٠٣.

[١٢] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص. ١٩٦.

[١٣] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بقرار من المجلس الرئاسي في ١٨ أكتوبر ٢٠١٢، ونُشر في

ية العراقية (عدد ٤٢٥٦) بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٢.
، رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية ،نُشر في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ٤٥ ن الأوّل ٢٠١٨
المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: ج١ مصادر الالتزام، كتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص. ٢١٥ – ٢١٧
لعمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، الجمع بينهما والتعويض: دراسة تأصيلية مقارنة) فامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص. ١٢.
المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: ج١ مصادر الالتزام، كتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص. ٢١٥.
لفي العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية) منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج٢، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص.

، حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، صدر في ١٥ مارس ٢٠١٠ العدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٨/٢ يراجع في لواد ٦ و٧ و٨.
لفتاح محمود الكيالي، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، ، ٢٠١١، ص. ١١٢– ١١٦.
ي، فاطمة عيسى كاظم. المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة يونيو ٢٠٢١. صـ ٣٥ – ٣٩.
بورية اللبنانية، مرسوم–قانون رقم ٥٦٨٣ بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٣٢، قانون الموجبات والعقود، الباب الثالث ("في المسؤولية المادة ١٢٨٣، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ١٦، ٢٥ حزيران ١٩٣٢.
متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية: دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون نموذجي والفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص. ١٢٣.
رية العراق. قانون الإثبات المدني رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
بورية اللبنانية، مرسوم–قانون رقم ٥٦٨٣ بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٣٢، قانون الموجبات والعقود، الكتاب الثالث، الباب الثالث ت غير التعاقدية")، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ١٦، ٢٥ حزيران ١٩٣٢.
، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١ الصادر في ١٤ كانون الثاني ١٩٨٣، جريدة الوقائع دد ٦ مكرر لعام ١٩٨٣، مواد ١٢٦–١٣٣.
ي، فاطمة عيسى كاظم. المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة يونيو ٢٠٢١. صـ ٦٥ : ٧٠
، حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، صدر في ١٥ مارس ٢٠١٠ العدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٨/٢ يراجع في * و٧ و٨.
، التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بقرار من المجلس النيابي في ١٨ أكتوبر ٢٠١٢، ونُشر في ية العراقية (عدد ٤٢٥٦) بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٢.
، المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم ٢٠١٨/٨١ بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٨، ونُشر في الجريدة الرسمية خل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من نشره (يناير ٢٠١٩).
رية العراق. قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في العلامات التجارية والأسماء التجارية. الجريدة الرسمية العراقية (١٦ يونيو ١٩٥٧).
بورية اللبنانية. قانون رقم ٧٥ المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية. الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد سان ١٩٩٩)؛ دخل حيز النفاذ بعد شهرين من النشر (١٣ حزيران ١٩٩٩).
رية العراق. قانون جرائم المعلوماتية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧. الجريدة الرسمية العراقية، العدد ٤٤٤٠ (٢٧ آذار ٢٠١٧).
،، وائل عزت عبد الهادي. المسؤولية المدنية لمورد المعلومات عن تقديم الخدمات المسموعة والمرئية عبر الإنترنت. المجلة القانونية، ٢٠٢، ص. ١٠٥٣–١٠٥٥.

[٣٥] قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، صدر في ١٥ مارس ٢٠١٠ العدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٨/٢ المواد ٨.
[٣٦] قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بنظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥، جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٨١٨، ١٠ مارس ٢٠٢٥.
[٣٧] قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥، لبنان، الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٥ والمعدّل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤.
[٣٨] قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم ٢٠١٨/٨١ بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٨، ونُشر في الجريدة الرسمية اللبنانية، ودخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من نشره (يناير ٢٠١٩).
[٣٩] عيسى، فاطمة عيسى كاظم. المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٣٠ يونيو ٢٠٢١. صـ ٥٩ : ٦٤
[٤٠] المرجع السابق، صـ ٦٥، ٦٦
[٤١] قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم ٢٠١٨/٨١ بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٨، ونُشر في الجريدة الرسمية اللبنانية، ودخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من نشره (يناير ٢٠١٩).
[٤٢] مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية) منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج٢، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص. ١٨-١٩.
[٤٣] م.د. فاطمة المسلماوي، "المسؤولية المدنية لمورد الخدمات المعلوماتية تجاه مستخدمي شبكة الإنترنت"، موقع جامعة المستقبل–العراق (٢٠٢١): ١٥–٢٠.

المراجع:

أولاً: الكتب والمواد المطبوعة

١) عبد الفتاح محمود الكيالي، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص. ١٠٣.
٢) رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية: دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الأونسترال النموذجي والفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص. ١٢٣.
٣) جمال زكي إسماعيل الجرد يلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص. ١٠٧.
٤) مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية) منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج٢، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص. ١٨-١٩.
٥) أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، الجمع بينهما والتعويض: دراسة تأصيلية مقارنة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص. ١٢.
٦) سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية: الإشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص. ١٥.
٧) عايد رجا الخليلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية (المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت): دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص. ٦٧-٦٨.
٨) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج٢، ٢٠٠١، ص. ٧٦.
٩) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص. ٣٥٢.
١٠) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض): دراسة مقارنة في القوانين العربية، المرجع السابق، ص. ١٧٤.
١١) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: ج١ مصادر الالتزام، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص. ٢١٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١) عيسى، فاطمة عيسى كاظم. المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٣٠ يونيو ٢٠٢١.

ثالثاً: المقالات والأبحاث العلمية

١) الصمد، فراس. "النظام القانوني اللبناني والبحث." جلوباليكس، Hauser Global Law School، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، نوفمبر–ديسمبر ٢٠٠٨.
٢) نُفن سطاس، «المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني»، مجلة المحامون، العدد ٦، السنة ٢٠١٢، ص. ١٠٣.
٣) مبارك، وائل عزت عبد الهادي. المسؤولية المدنية لمورد المعلومات عن تقديم الخدمات المسموعة والمرئية عبر الإنترنت. المجلة القانونية، ١٢(٤)، ٢٠٢٢، ص. ١٠٥٣–١٠٩٤.
٤) م.د. فاطمة المسلماوي، "المسؤولية المدنية لمورد الخدمات المعلوماتية تجاه مستخدمي شبكة الإنترنت"، موقع جامعة المستقبل–العراق (٢٠٢١): ١–٢٠.

رابعاً: القوانين والتشريعات

١) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بقرار من المجلس الرئاسي في ١٨ أكتوبر ٢٠١٢، ونُشر في الجريدة الرسمية العراقية (عدد ٤٢٥٦) بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٢.
٢) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه هو تعديل صادر عن برلمان إقليم كوردستان لتنفيذ وتعديل أحكام قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ داخل حدود الإقليم فقط.
٣) قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم ٢٠١٨/٨١ بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٨، ونُشر في الجريدة الرسمية اللبنانية، ودخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من نشره (يناير ٢٠١٩).
٤) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، صدر في ١٥ مارس ٢٠١٠ العدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٨/٢ المواد ٦ و٧ و٨.
٥) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، صدر في ١٨ سبتمبر ١٩٥١.
٦) الجمهورية اللبنانية، مرسوم–قانون رقم ٥٦٨٣ بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٣٢، قانون الموجبات والعقود، الباب الثالث ("في المسؤولية التقصيرية")، المادة ١٢٨٣، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ١٦، ٢٥ حزيران ١٩٣٢.
٧) الجمهورية اللبنانية، مرسوم–قانون رقم ٥٦٨٣ بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٣٢، قانون الموجبات والعقود، الكتاب الثالث، الباب الثالث ("في الالتزامات غير التعاقدية")، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ١٦، ٢٥ حزيران ١٩٣٢.
٨) جمهورية العراق. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. الجريدة الرسمية العراقية. صدر في ١٠ آذار ١٩٦٩، ونُفّذ بعد ثلاثة أشهر من نشره. https://www.moj.gov.iq/uploaded/٤٤٠٤.pdf
٩) جمهورية العراق. قانون الإثبات المدني رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
١٠) جمهورية العراق. قانون جرائم المعلوماتية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧. الجريدة الرسمية العراقية، العدد ٤٤٤٠ (٢٧ آذار ٢٠١٧).
١١) جمهورية العراق. قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ لحماية حقوق المؤلف. الجريدة الرسمية العراقية، العدد ١٩٥٧ (٢١ يناير ١٩٧١).
١٢) جمهورية العراق. قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في العلامات التجارية والأسماء التجارية. الجريدة الرسمية العراقية (١٦ يونيو ١٩٥٧).
١٣) الجمهورية اللبنانية. قانون رقم ٧٥ المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية. الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ١٨ (١٣ نيسان ١٩٩٩)؛ دخل حيز النفاذ بعد شهرين من النشر (١٣ حزيران ١٩٩٩).
١٤) الجمهورية اللبنانية (كاتالا، بيير). (٢٠٠٥). المسودة التمهيدية لقانون الاتصال والكتابة والمعاملات الإلكترونية (مشروع تشريعي لتمييز مسؤولية مزوّدي خدمات الشبكة)، ص. ٦–٧.
١٥) الجمهورية اللبنانية. قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ الصادر في ٤ شباط ٢٠٠٥ (معدّل بالقانون رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠١٤). الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ٩ (١٠ شباط ٢٠٠٥).
١٦) الجمهورية اللبنانية. قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٤٩. الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ٤٥ (١٥ أيلول ١٩٤٩).
١٧) الجمهورية اللبنانية. قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٥ والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٦٥ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٤. الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ٩ (١٠ فبراير ٢٠٠٥)، المادة ١٧.
١٨) قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بنظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥، جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٨١٨، ١٠ مارس ٢٠٢٥.
١٩) قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥، لبنان، الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٥ والمعدّل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤.
٢٠) قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨، لبنان.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb